محافظة أسيوط
مديريـــــة الإســـكان

مديرية الاسكان

اعلان مناقصة

تقبل مديرية الاسكان بأسيوط عطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الايام الموضحة قرين كل من العمليات الاتية:

هدم خزان المياة العلوى الموجود بالوحدة المحلية لمركز وسنية البدارى -

جلسة ٦ / ١ / ٢٠٢٦ الموافق الأثنين

ثمن النسخة ٣٨٥٠

قيمة التأمين الإبتدائى ٥٠٠ فقط (خمسة وعشرون ألف جنيها لاغير)

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية -١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط -٥جنية طابع شهيد -٥جنية قادرون باختلاف -٥جنية رعاية مسنين -٢جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايسة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات فى مظروف مغلق محكم ويوضح علية اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخلة المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتى :

-المظروف الفنى بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة فى مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذهاستة اشهر فاكثر .

- التأمين الابتدائى الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او خصما من المستحقات التى تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى فى ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائى سارى المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥%خمسة فى المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالى بة:- مقايسة الشروط والمواصفات شاملة الاستعار بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانونى ولا يلتفت الية ويعتبر والقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥مكملا لهذا الاعلان

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ٦ / ١ /٢٠٢٥م

الموظف المختص

مدير العقود
السيد/

مدير المديرية
مهندس /
عصام عبدالظاهر مصطفى

يُلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية

....مديرية الاسكان – اسيوط ..

مديرية الاسكان باسيوط

دراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة

مشروع/ هدم فرزان المياه العلوى الموجود بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البدارى الصادرله قرار ازالة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١/٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق التعاقد رقم للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيها مصريا)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٥٠٠٠ جنيه فقط (خمسة وعشرون الف جنيها مصريا)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم صاحب العطاء / العرض

ختم الجهة

تورمبلغ ٣٠٠ جنيه ... ٦

تورمبلغ ٣٠٠ جنيه ... ٩

مناطق الأعمال ... ١٠

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ... ١١

عموميات: ... ١١

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ... ١١

٢- المساواة والشفافية: ... ١١

٣- حماية المنافسة: ... ١٢

(*) تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ١٢
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١٢
٦- الممارسات الفاسدة: ١٣
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٣
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٣
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٤
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٤
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٥
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٥
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٥
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٥
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
التأمينات: ١٨
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور وسائل أداء التأمينات: ١٩
قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض): ١٩
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١
٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١
٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية: ٢٤

تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٠٧/ ٢٠٢٤م، وعرضها على مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

ثالثا: الترسية والتعاقد:
٤٠- فتح المظاريف / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة: ٢٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية: ٢٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٦
٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض: ٢٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضا غير عاديا: ٢٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٨
٥١- توقيع العقد: ٢٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨
رابعا: إجراءات تنفيذ التعاقد:
أولا: مهام الجهة الإدارية: ٢٩
٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
ثانيا: الالتزامات العامة للمتعاقد: ٢٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠
ثالثا: الرسومات والتصميمات: ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ٣١
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١
٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١
٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١
رابعا: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١
٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة خلوها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣

عاشراً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٣٤

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٣٤

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: ٣٥

٧٨- التأخير في التنفيذ: ٣٥

حادي عشر: التنفيذ من الباطن : ٣٥

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥

ثاني عشر: المواد والآلات والعدد: ٣٦

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٦

٨٢- تخزين المواد: ٣٦

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعينة: ٣٦

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٦

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧

٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧

٨٧- إخراج المعدات: ٣٧

ثالث عشر: الاختبارات والتفتيش والمراقبة ٣٧

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في العقد: ٣٧

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٧

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨

رابع عشر: الأعمال: ٣٨

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٨

خامس عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩

٩٥- الظروف الطارئة: ٣٩

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال: ٣٩

٩٧- القوة القاهرة: ٣٩

٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠

سادس عشر: الاستلام: ٤٠

٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤٠

١٠١- محضر الاستلام النهائي: ٤١

سابع عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١

١٠٢- مدة الضمان: ٤١

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ٤١

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤١

١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢

١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢

* راجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ، ١٠٠٠ الفاتحة ، عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤٦) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ٤٢
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب: ٤٥
١١٥- حرف الأعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٦
الاشتراطات الخاصة: ٤٧
المقايسة الفنية: ٤٨
نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

المراجعة بواسطة اللجنة الثالثة لقسم الثاني بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤ : ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحاتالآتية المعاني المبينة قرين كل منهاعلى النحو التالى:

١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..

٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط

٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)

٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الارضي

٩- العملية:

١٠- مقاولاتالأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة : مديرية الاسكان باسيوط

١٢- الجهة الإداريةالمستفيدة: محافظة اسيوط (مركز ومسلح الميدان)

١٣- إدارة التعاقدات : ادارة العقود والمشتريات ، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط

١٤- الإدارةالطالبة/المستفيدة: .الادارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أومعنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطًا والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أومن يخلفه في العمل أوالوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى/ الذين يعينه أويتعاقد معهم أويسند إليهم المُتعاقد-تحت مسئوليته -تنفيذ جزءمن الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقةالجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢٢- مسئول إدارة العقد: من قبل السلطة المختصة بناءً على قرار الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليف، نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين /الذي يفوضهما أو يفوضه المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته للقيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية وفق محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لاحتمال اختبارات الاستلام الخاصة بها، بما يتيح للمتعاقد التنفيذ المجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وبتحصين دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/المراسلة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن البت بتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة للجهة الطارحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لسنة مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات فيها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التشاغيل المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

٣٣- المستخلص المستخلص: أي مستخلص مستوفي ومتزن بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والمبين به ويقصد التعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٤- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٥- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية والتي تمتنع لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد للمتعاقد في حالة إتمامه للتنفيذ الأحمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت إقتناعاً الدليل على حصول ضرر، أو استبداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من طريق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العطاءات بين مقدمي العطاءات / العروض، تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على إداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى هدم خزان المياة العلوى الموجود بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البدارى

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإداريةبفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الاسكان باسيوط مقرها شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: هدم خزان المياة العلوى الموجود بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البدارى
- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان باسيوط
- موقع التنفيذ: مركز البدارى

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق، عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٦		
١٧	تاريخ بدء التنفيذ	
١٨	نهاية مدة التعاقد	

تخضع مظاريف الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية صرفاً، وتفسر وتؤول نصوصها بما تقتضيه من شروط ومواصفات وتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل نسخة إلكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الصناعات الصغيرة في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني، والقوانين المكملة له ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وبما فراعاة ما تختصه الأحوال الوظيفية المصرية أو المصرية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الدراسة والعقد وملاحق أيا منهما.

تخضع مظاريف الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير الملائمة والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

يجب إعلام كافة أصحاب (الاستطاعات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المعاملة، ويمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم لمعاية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مظاريف الأعمال المطلوب تنفيذها قبل موعد تقديم (الاستطاعات / العروض) بوقت كافي.

يتم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات وإلغاء السطر المخصص على ذلك.

يتم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم أبواب الشفافية وإلغاء السطر المخصص على ذلك.

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة الى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور اي محاولة للتأثير بشكل مباشر او غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود اي اتفاق أو تحالف او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين اصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر الى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب على اساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدوا ناقصي الأهلية(دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر.

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء او اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى اي جهة إدارية أخرى له.

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد منكم خالصاً معتمداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر أي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراقوالمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض)أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أوغيرهم الاستغلال أوالإفصاح عن أي بيانات أومعلومات أورسومات أومستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعواعليه في (العطاء / العرض)من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أواستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعايةعبر كافة وسائل الإعلامإلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإداريةمسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقدأو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأيشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرةبالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ماليةأوعينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أوادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري ـــ بالمجموعة بالبند . ـــــ بالنوع ـــــــ أوالتمويل من الصناديق الخاصةأوالمنح أوالقروض أوخلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أوالإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أوالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استقتى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في اي من الحالات الآتية:
١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، او لم يبق أحد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط ان يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها او اغلبها بتحفظات.
٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار اليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيانا او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل وبالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار اليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات مكتوبة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الاسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني Escan_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨/٢١٢٠٢٦٨ (إدارة العقود) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

ت المعدلة بموجب اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٤

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي(المطاوات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد ومن التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (المطاوات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أيإجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (المطاوات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورةواضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الاسكان باسيوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة إليها، ورفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهتإليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك بشأنه خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى موقف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذأيإجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحاتباسم السيد/ مدير إدارةالعقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدميالإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراءكراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تنعقد لجنة جلسة الاستفسارات يوم ـــــ الموافق ـــــ في تمام الساعة ـــــ

بمكتب ادارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترفع إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير ادارة العقود وذلك بمقر مديرية الاسكان باسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدمالاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا خلفهم وكيلاً يتوكيل مصدقاً على التوقيعات لديه وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة (قسم الفتوى) بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٢ الموافق، حلوها مجلس / الدراسة بجلسته رقم (١٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكياتالواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لهاإقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم اصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه بإتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل طرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تماماً لذلك عن صحة هذه المستندات.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءأوأجزاءمنمقاولالاالأعمالمحل هذا الطرح،وذلكفي أياً من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهةالإدارية.

- ولا يعفي انعقادالرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحدهأمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعمالهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاًللمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على التعهدات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المقاولات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوامن المسجلين بسجل قيد أسماء المنفذين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة لخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي،أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تأجير أو من متعاقد بالباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العملة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي مقدم دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تعويل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ومراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لشئون مجلس الدولة برئاسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ م، وعرض على مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

- يجب أن يؤدي مع كل(عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ٥٠٠٠/- فقط وقدره (خمسون الف جنيه) جنيهاً مصرياً لاغير،ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)،ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الاسكان باسيوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى الا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض)بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإداريةالمقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبإحدى الصور أوالوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإداريةخلال عشرة أيام عملتبدأ من اليومالتالي لإخطاره بقبول عطائه،وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادةا لأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاريكتاب يرسل له بخدمةالبريدالسريع عن طريق الهيئةالقومية للبريدمع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرإلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد(العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض)المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب مكتوب (المطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (المطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم المطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (صلته / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية أيما لزم تم الترسية عليه وأن يبين في (صلته / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويشير إعلانه صحيحاً، وإذا كان (المطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (المطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (المطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فيتخذ قرار أو صلة (بالمطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (المطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وإزالة التأمين النهائي لجهة الإدارية، وتعويل التعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهة عمله المناسبة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

على صاحب (المطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (المطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
تقدم (المطاءات / العروض) مختومة بمعرفة الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والمذكرة الفرقي، ويجب تذييلها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (المطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الملاحق والمواصفات، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (المطاء / العرض).
على صاحب (المطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (المطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التقرير والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
يحظر على صاحب (المطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود المطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تقديمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فليبينها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (المطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (صلته / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تحرر كافة مستندات (المطاء / العرض) باللغة العربية ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب المطاء، وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تفسير العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالمطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

تمت المراجعة بمعرفة لجنة الشئون القانونية بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ /٩/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس المديرات بجلسته رقم (٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٩ - ٢

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي المعتمدة.

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية، ويجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الاسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع إليه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وأن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعلانة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل من تاريخ المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا الحالات التي تتطلب إجراءات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحية (العطاءات / العروض) (٩٠) تسعون يوما تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى (العطاء / العرض) سريانا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- والجهة الإدارية إذا رأت ضرورة ذلك، وبعد موافقة السلطة المختصة، تخطر أصحاب (العطاءات / العروض) بكتابة قبل انتهاء مدة سريان [illegible] مدة إضافية لتأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ الانتهاء [illegible] (العطاءات / العروض) [illegible] ويعتبر [illegible] عطاء [illegible].

- كل من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) في التعديل، أن يسحب ضمانته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإخطار بطلب التعديل، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (العطاء/العرض) ويتم تنبيه كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تلقائيا المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع لدى الجهة الإدارية من حقها إلى الدائن أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصولها على تعويض مستحق من أي مبالغ مستحقة أو تستحق أيضا أو لأي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

- [illegible] (عطاء / عرض) أو تعديل فيه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للأقل العشر الأعلى [illegible] الدراسة، أو عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيتم [illegible]

فور ورود الى رئيس لجنة فتح المظاريف او رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ ورود دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

١- ما يفيد سداد الضريبة المؤقتة.

٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٣- بيان الطريقة التلفونية لصاحب العطاء، والعنوان الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويجب في هذا الشأن بتسمية معتمدة من جهة التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردون وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.

٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

٧- بيان بمصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي ستستخدم في التنفيذ.

٨- الوثائق الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.

٩- قائمة المركز المالي.

١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.

١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).

١٢- إقرار بالالتزام بتقديم ضمان العملية.

١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

١٧- معلومات عن الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مماثلة للأعمال التي تتطلب ذلك (إن وجدت).

١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

أ- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبعدد الكميات والتفاصيل وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم(العطاء / العرض) المقدم أو الوارد من الشركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية والغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقييماً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات موزعة ومرقمة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات، بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتلقى عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي حالة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- [illegible] مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تقابل الأسعار التي يتم التوصية بها على الاستلاك نهائية دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية التعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الالتزام بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تتبع أيا من البندين الذي سكت عن تحديد ثمنه أعلى قيمة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك المقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل قيمة لهذا البند في (العطاءات / العروض) الثانية دون أن يكون له الحق في المنازعة بذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية لأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات رجل على سعر الوحدة، ويكون على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقييماً والتوقيع بجانبه.

- لا يجوز (للعطاء / العرض) المالي على بعض بنود مدونة عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طريقة الأعمال المعلن عنها.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٦/١/٢٦) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة العقود.

سرية المعلومات وإعداد العروض / حماية المنافسة

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات والقرارات يجب أن تظل سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم اتخاذ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المتنافسين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

1. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
2. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية السلع أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
3. التستر، فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستوي في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
   أ. تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
   ب. الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
   ج. الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
   د. الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

استيضاحات ومخاطبات جهات الحجز / حماية المنافسة

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُمكنها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو عرضه، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطاقته/عرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

تمت الموافقة من اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢، ٢٠٢٥/٢/٢٥، وتم العمل بها بمجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير (الأسعار) إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) ✓

- التقييم بنظام التدقيق وفقاً للآتي: ✗

١-			

- ويتمثل الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( ) والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والأوزان النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون إقرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تحريزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العروض) ويكون لهم الحق بالتظلم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بمديرية الإسكان.

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية يحضرها من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي من الأخير في الاعتبار النقاط المتحصل عليها صاحب (العطاء / العرض)في التقييم الفني، ويتم الترسية على(العطاء / العرض)الذي حصل على اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية المتحصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي حالة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأصل محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم ترسية(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، الشدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الفئة المانحة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقارنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز للجنة المقايضة المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/العروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، وتعرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها الترسية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً فنياً والقيمة التقديرية.

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة،وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع من طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتظلم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك والتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة الفنية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية علنية وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ان تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والبنود سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان،مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل،ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن.

[redacted]

- ويلتزم المسئول إدارة العقد المعاد التالية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان مصدرها الجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية بموجب العقد وعن أي مخالفات تقع، وإثبات ذلك في أوراق العمل.

٣- حفظ مشكل كافة والمذكرة والمراسلات ذات الصلة بتنفيذ وتعديل العقد.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستخلصات المالية تتم وفق ما هو موضح في حالة التأخير يتم رفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات الناتجة عن تنفيذ العقد والرد عليها وإتخاذ الإجراءات المطلوبة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب الا تتعارض الرد مع أحكام التشريعات والقواعد المنظمة.

٧- تسليم المتعاقد أوامر التغيير الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي تم تسجيل والتي رؤى قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب.

[redacted]

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون المتعاقد في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:-

١- توفير العمالة والتخصصات المختلفة والكفاءة لتنفيذ مفردات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مكافحة أوبئة أو معالجتها.

٣- الإلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولا أمام الجهة الإدارية عن غيره.

٤- توفير متطلبات الأمن الصناعي والسلامة المهنية وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أي إزعاج أو إقلاق للراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول الى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناء على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- يلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو العلامة التجارية أو التصميم أو الاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بأجره مستحقات المهن الهندسية التي تستحق على جميع المتعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الموانئ والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدين تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

تعديل المواصفة وسرية المعلومات الملحقة باسم القانون بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ م الموافق ١٤٤٥/١٠/١٤ هـ (٢٠٢٤/٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة واحدة غير مع رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولا عنها ويحق للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي الى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يرافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات المرتبطة المعتمدة على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك مما لم يسبه المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فعلى المتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار بيانه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخلال المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في طلبها إخطارا وفقا للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية المختصة أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يكون المهندس ممثل الجهة الإدارية المختصة أحق بتوجيه المتعاقد من يعين لأخذ الأشعة على الأعمال بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضامنا لحسن تمام الأعمال وسرعتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقا لذلك.

- إلتزام المتعاقد بالإلتزام من تنفيذ الأعمال وفق هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسختين واحدة أصلية وأخرى صورة إلكترونية مدون عليها كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- يكون المتعاقد مسئولا عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمجرد بدء تلك الأعمال.

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه التي تحدد بمعرفة المتعاقد، وعليها بقية متطلبات التعاقد وتكون تلك الحيازة

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يتم استقطاعه من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال، والاستمرار فيها وفقا لبرنامج الأعمال.

- وفيما تقوم سلطة الأعمال بتعيين على الجهة الإدارية أن تمكن المتعاقد من حيازة كافة أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

- إذا كانت الجهة الإدارية ستقوم بتوريد [redacted] فإنها تلتزم بالتنسيق لهذا الأمر مع المتعاقد بما يضمن عدم تعطيل أعمال المتعاقد.

- إذا كانت الجهة الإدارية ستقوم بتوريد [redacted] فإنها تلتزم بالتنسيق لهذا الأمر مع المتعاقد بما يضمن عدم تعطيل أعمال المتعاقد.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية [redacted] فإنها تلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تقوض على الفور النظام العام تجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية متعاقدين آخرين في الموقع أعطتهم أن تلزمهم بما سبق.

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط لتمام التصريح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابيا إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواقع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في تخطيط تمام الأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو مناسيب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأحجار والنقاط الثابتة والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء العاملين أو للغير.

- [redacted] يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى تمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تداول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة للقانون إلى الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى في الموقع إلا إذا كان ذلك ضروريا لأغراض العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماما سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإداريةوكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لإنذار المارة مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

- عدالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمةأوآثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أوأثريةوغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقدأن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة مدة وقت التنفيذ واستحقاقه أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلفيه يلتزم بإعادة الشيءإلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيءإلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيل ثمنه، وذلك بخلاف الجزاءات الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاةأو إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنأفعاله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد اليهم تنفيذ بعض الأعمال نيابةعن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقعبعد إنجازالأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوالمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمَثل الجهة الإداريةبإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة ايام)ايام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي(ثلاثة اشهر) تبدأ من تاريخ استيلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلىالجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمنى لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالهاأو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةفي أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

-

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٨- [illegible]

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف والمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجوز رفض ما يتم توريده من مواد أو آلات إذا ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويلتزم المتعاقد بسحبها من موقع العمل واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إخطاره بذلك.

٨-١ تقديم عينات المواد والمنتجات:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سوف يتم توريدها للاعتماد مع بيان تفاصيل عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نماذج عينية من الوحدات التي سيتم بها بموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاها، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨-٢ تخزين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن مناسبة لتخزين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشمولة بالتوريد من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تخزين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من التوريد على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨-٣ الآلات والأدوات والمواد المعينة:

يجوز أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة آلات أو أدوات أو مواد يقررها المهندس ممثل الجهة الإدارية معينة أو خلافه أو غير صالحة للغرض أو المفروضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعينة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

من تاريخ تسلمه أمرا كتابيا بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨-٤ الاستعانة بالأدوات المرجعية لتحديد الأسعار:

مع عدم الإخلال بشروط العقد، يحق للجهة الإدارية أن تستعين بمرفقات المقاولة (الأدوات المرجعية) لتحديد الأسعار لجميع المواد والمعدات والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استخدمت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استغلالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الأخرى بقدر ما هي، ولا يجوز للمتعاقد أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية الذي يتم الاستلام المؤقت عليها التي تبقى في عهدة المتعاقد وتحت مسئوليته ومسئوليته وحده، ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

تم اعتماد كراسة الشروط العامة للتعاقد بمجلس الوزراء بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ ، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١١) الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩

٨-٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لاتكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨-٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذا إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال وانتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨-٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائيا بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامنا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨-٨- تكلفة الاختبارات عن المنصوص عليها من المقاولة:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو عدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها للمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨-٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه بالتعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقا للتعاقد.

٨-١٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا أظهر نتيجة التفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل فورا المال المرفوض أو يهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو عدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز المهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية بالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يتحمل بها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل انقضاء المواعيد، أن هناك عيبا أو خللا من الأحوال السابقة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث الجودة أو المصنعية، حتى وإن كان قد تم صرف مستحقاته عنه، أو اعتماده، فإن المتعاقد يلتزم باستبداله بآخر صحيح أو بإزالة هذا العيب وإعادة إنشاء نفس العمل كليا أو جزئيا على حسابه، وبما يرضي المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسقط بانقضاء التعاقد بسبب أي تأخير بشأن حق رفض.

صفحة رقم ٣٦ من ٥٢

الجهة الإدارية أو مندوبها للمواد والأدوات وإجراء التجربة كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

١٩- الفحص أو الاختبار بمعرفة جهة مستقلة:

يحق للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يعرض جهة مستقلة التفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل إخطار الفحص بتعريف الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

ثالثاً: الأعمال:

٢٠- الكميات والمقايسات والأوزان:

تعتبر الكميات والمقاسات والأوزان الواردة في جداول الكميات تقديرية، والكميات الفعلية للأعمال هي التي يتم تنفيذها بالاعتماد على الرسومات والمواصفات، أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار ... القيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تمت فعلاً لأوجه القياس والحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقاسات والأوزان، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد لإتمام العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٢١- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتم حصر وقياس الأعمال المنفذة بطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر، أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وبمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أجراه مهندسو الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٢٢- إيقاف الأعمال بناءً على طلب الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيٍ من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب إهمال من جهة المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المعروفة بالموقع.

٤- بغرض التأكد من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالباته المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة أو وقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

تمت المراجعة من إدارة الفتوى ... بمجلس الدولة ... بتاريخ ... ٢٠٢٣ ... رقم (...) ... بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه او عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، والمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الى قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بقراره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعى في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد، ولكن إذا كانت صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها ان تعوق تنفيذ الالتزام او ان تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال لحالات الآتية:

١- الحرب، الثورات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، التمرد، التسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من الأشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أشخاص يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عادةً تصورها فإن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال موقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التصريفات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- إذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكاليف من جراء تعويره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يأتي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

[redacted]

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يتوجب فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وإجراء ما الاختبارات وإعلام موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تسوية الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد الجهة الإدارية باستعداده للتسليم الموقت موعد إنهاء العمل ويبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه أو في الميعاد المحدد تتم المعاينة على التوضيح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تستوجب الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، ويبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس المدة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

[redacted]

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليها في البند السابق من بعد التوفر ذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم صحت له وقت إتمام مخالفاً في كراسة الشروط.

٢- أي جزء معين من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون للجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة تختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الاشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد، وعلى هذا الاشغال أو الاستعمال ليس إجراء موقتاً.

[redacted]

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، وتجرى المعاينة من مندوبي الجهة الإدارية والمتعاقد وفقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة، وتتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم بإصلاح الأعمال قبل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد جميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضي الجهة الإدارية حتى وإن مرت مدة الضمان أيضاً آنذاك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم أيضاً وإذا رأه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي يعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

[redacted]

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيإجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والبطانة لمدة عشرو ذات المدة الكفيلة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح الموعدات المستبدلة فترة ضمان جديدة مماثلة، مع إرجاع الموعدات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

[redacted]

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يأتي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

[redacted]

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

[redacted] استخدم في مدة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وتنسيق حدائق).

[redacted] مضاف رقم [redacted] من [redacted]

تحت الإشراف والمعرفة الفنية للجهاز الفني بمجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ومعدلاته، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ (أ) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو النقص في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب او نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انقضاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد في بحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب او نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإداريةفإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكاليف مايزيل من خلل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب او النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بقائمة الفئات على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت،وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بالقيام بالعمل المبين بهذه البنود كلها أوبعضها أوالإكتفاء، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف للمقاول الدفعات تحت الحساب كلما تقدم العمل وذلك خلال سبعين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص إذا التزم خلالها بمراجعة المستخلص على الأرض أوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها كلها أو بعضها يتم اعتمادها، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- يراعى صرف (٩٠٪) من القيمة المقدرة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) المتبقية والمحجوزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها،أوتلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك بتقرير فعلي ضمان معتمد من إحدى البنوك الفعلية وتسري سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- يتم صرف نسبة (٧٥٪) من القيمة المقدرة للمواد التي يرد هذا المقاول لاستعمالها في العمل الدائم بالموقع وتخزينها العمل وذلك الفواتير الرسمي المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط ويجوز الغاء طلبها، وان تكون مخزنة بمركز العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وعامل كالمشتريات المواد التي تورد لمرفق العمل لسلامة التخزين الى بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير التقارير الفنية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا وبصرف للمقاول بعد ذلك بمقدار ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها أخر الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

وبعد استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

على جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بأي من التزامات المتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل نسبة التأخير الجهة المختصة او المستخلص المحدد عن فترة التأخير وذلك لسبب الالتزام وخصم الدين من المبالغ المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها.

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو تلفات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على أن ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها وذلك على التعاقد أو أي حق آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى تخضع من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة الى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو الذي يلزم به فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي نشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بحسب نوع الضرر أو بحسب المطالبة أن ترفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد لدى الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وترفق هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كما لا يقبل أي من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال فترة سريان التعاقد وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- وتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وإلا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب حملته كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، ربما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بند تضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أن بعض أي بند وارد بالمقايسة وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحقيبة من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً الزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويراعاة الزمن اللازم للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

---

(١) أي عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

تمت الترجمة بمعرفة الأمانة الفنية لمجلس الدولة، بموجب المنحة رقم ٢٢ لعام ٢٠٢٤ الصادرة عن مبادرة الإصلاح التشريعي

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على التعديلات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، أن يقدم طلباً بذلك بوجه إخطار إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض عقلاً أن يعلم فيه بذلك.

- إذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

- يُسمح التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية أعذار أو مبررات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تحول وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو إنحراف.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يحيد الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه على أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً خفية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون صمتاً سلبياً لو صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي توجبها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو علمت بحقيقتها لما تعاقدت معه.

- ويشترط لعدم التعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) مسجل المتعاملين بعد إخطاره بقرار مسبب من المختصة بموجب الإخطار بنموذج الجهة الإدارية المبينة للتسجيلات الحكومية بذلك لتقرر في التظلم بقرارها النهائي المسبب.

- بخلاف الحالات التي يُسمح فيها التعاقد تلقائياً، يحق لكل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أصل أو الحق المقيم وأعد فكرة عنه الشروط ولم يصلح أمر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب مرسل له بخطاب الموصى عليه من طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تنبيهه في ذات الوقت بالإخطار الإجرائي أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك تقديم بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تعدد المتعاقدين أو تضامنهم في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية الحق في توجيه هذه الدعوة إلى أحد المتعاقدين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

أ- فسخ التعاقد.

---

(١) عقود الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر لا يجوز استخدام هذا البند أو الحق بالفسخ بالإرادة المنفردة.

(٢) [illegible]

أ- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التكاليف طبقاً لقواعد التكلفة المعتمدة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه التكاليف وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

جرد الأعمال

- في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، ويحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال، والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية بنقلها لحسابه وتخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

وفاة المتعاقد

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

التسوية الودية للمنازعات

- يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٢٤ [illegible] كما وافق عليه مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

النموذج رقم (٢) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المتقدم بالطلب
الإيضاح/الاستفسار:

صفته:

المؤسسة/الشركة التي يمثلها:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

ختم
صاحب الجواز /
المرخص

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز السفر:

المسجل بالسجل:

تاريخ الإصدار:

التوقيع

تحريرا في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

تمت المراجعة | صفحة رقم ٢ من ٢

بوابة الهيئة العامة للتنمية السياحية بموجب القرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب المحل / المعرض (ممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب المحل / المعرض: .....

بيانات الممثل القانوني لصاحب المحل / المعرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم القومي: ..... محل ميلاد: ..... تاريخ الإصدار: .....

العنوان الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... محل ميلاد: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب المحل / المعرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم القومي: ..... محل ميلاد: ..... تاريخ الإصدار: .....

العنوان الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... محل ميلاد: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات النشاط

رقم السجل التجاري: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتنس والبادل: ..... الفئة: .....

عنوان المراسلة: ..... نفس العنوان الذي يتم مراسلته عليه

التليفون: ..... الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

تم المرجعة بمعرفة لجنة تأهيل المركز القانوني بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد الكشف الموقت بموجب:

الإيصال رقم: ..... بتاريخ: .....

حساب ضمان رقم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

مقدم
صاحب العطاء /
العرض

اسم الشركة الشريكة /
ضمان رقم:

اسم محل مستثمر:

تاريخ الإصدار:

التوقيع

تحريرا في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضمانية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض من نموذجه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن
	رقم	وصف	النسبة المحددة	
				الاسم:
				طبيعة العمل:
				الشكل القانوني
				شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
				رقم: ..... قيد: .....
				الخبرات السابقة:

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن
	رقم	وصف	النسبة المحددة	
				الاسم:
				طبيعة العمل:
				الشكل القانوني
				شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
				رقم: ..... قيد: .....
				الخبرات السابقة:

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جواز سفر: .....

التوقيع: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم
صاحب العطاء /
المورد

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بسبب الانشغال، وذلك للمستند الدال على التفويض.

تمت الموجمة بمعرفة الإدارة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة برئاسة المستشار بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ والتي تبناها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠

النموذج رقم (٤) لطلب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / .....

العنوان: .....

الموضوع: .....

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات الفنية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقا لما هو مبين في المطروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢- إعداد العطاء / العرض دون التصل أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين كما نتعهد بتقديم العطاء/العرض باسمنا فقط بكونه قد تم إضافته للجهة الإدارية وتحت المواقفة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- جميع كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- ثمن العطاء / العرض المقدم يشتمل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سعري أو احتيالي.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بفنار كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- عقيدة الأعمال طبقا لكراسة الشروط والمواصفات وسداد بالتزام وفقا لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وشروطها التي تعتمدها أو تعتمدها الجهات المختصة لأعمال المشابهة.

٧- المسئولية عن الأضرار الناشئة بالعطاء / بالعرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعانة بغير الشركة والمؤسسات الفنية المتخصصة لفحص العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح الشركة لدى الجهة الإدارية أو من الجهات التابعة لها أو المشاركة معها.

١٠- عدم وجود أية منازعات قضائية بين الجهة الإدارية والشركة في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم مع تحمل الشركة المسئولية القانونية أمام كافة الجهات والدولة.

١١- الالتزام بتقديم المستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بالمظاريف الفنية والمالية المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة ودون أي تعديلات أو تحفظات تقلل من القيمة المالية للعطاء.

١٢- سيتم الحصول كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها وذلك بعناية تامة، والتأكد من دقتها قبل مخاطبة المكتب بتقرير وكافة من كافة النواحي المتعلقة بمقتضى الاتفاق حول محتوى كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالمكتب / بالمهندس المشرف طوال مدة صلاحية وسريان المخططات، تبدأ مدة سريانها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح الحسابات الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طرفاً للتعليمات، وبان يبقى تلك المكتب ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- إحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً، ودون الإقرار بحكم تمثل تلك الجهة أي مسئوليات تم تقديمها في سبيل إعداد المكتب / المرشح المشار.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أعلاه.

ختم، صاحب المكتب / المرشح	الاسم: ..... رقم السجل المدني: ..... رقم سجل المكاتب: ..... رقم سجل المقاولين: ..... التاريخ: .....
التوقيع	

تحريراً في: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (٩) من الإقرارات، وكذلك أصل شهادة بمنحة تأهيلات لصاحب المكتب أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة (قسم التشريع) بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٤

النموذج رقم (٥) الخاص بـ محضر جلسات فتح المظاريف

أنا الموقع أدناه صاحب العطاء /

العنوان:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ ...../...../..... في شأن التقدم بمعلومات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا المنظاب بتفويض السيد/ ..... بصفته ..... بموجب ..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعاليه، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يتخذ من إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

بالحروف الرقم القومي /

جواز السفر:

المسمى الوظيفي:

تاريخ الإصدار:

ختم صاحب العطاء / المورد

التوقيع

تحريرا في .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / المرشح عن يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

أعدت العربية بالأمانة الفنية لمجلس الدولة بموجب المنطقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩

النموذج رقم (٩) الخاص بصرف خدمة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أسم المستفيد الأصلي /

العنوان:

التليفون:

اسم الجهة الحاصلة على الخدمة:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة المخالفات

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة لإخطاركم/الصادر بتاريخ ... في شأن التقدم بطلبات / بصرف المبالغ لتنفيذ حكم/ات الصادر بتاريخ ..... ضد مشروع ..... فيتشرف المرفقون أدناه بموجب هذا الكتاب بصرف خدمة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة المطالبة / المرفقة المالي المقدم عنها في هذا الشأن تطبيقاً لحكم/ات المحكمة المقدمة للصرف بموجب النموذج وذلك طبقاً لأوجه الصرف الموضحة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
	الإجمالي:	

ختم صاحب الطلب / الموكل

الاسم:

والمؤهل الدراسي /

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي او جواز السفر للممثل القانوني لصاحب الطلب / الموكل من يقوم به في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت الموافقة بصفة الجلسة الثالثة للمجلس المحلي لمحافظة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ وتم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء برقم (٢٠٢٠/١٠/٢٠) المنشورة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى:	
الصفة/التشكيل القانوني:	
الاختصاصات:	
اسم ورقم الهاتف:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاختصاص: .....

ختم مكتب الاستلام / العرض

الرقم التسلسلي / التسجيل: .....

التسجيل الضريبي: .....

تاريخ الإحالة: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية وإضافة رقم الهوية الوطنية او جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى او من ينوبه في التوقيع بحسب الأصول، و كذلك المستندات الدالة على التفويض.

تمت الترجمة بموجب نسخة النظام الأساسي لجامعي الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ م والتي عدلها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

محافظة أسيوط
مديرية الاسكان

مديرية الإسكان
بأسيوط

مقايســـة تقديريـــة

عمليه / هدم خزان المياه العلوى الموجود بالوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى

الصادر له قرار الازاله رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢٣

م	بيـــان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
	اولا : الاعمال الاعتيادية			
١	بالمقطوعيه / هدم وتكسير خرسانه مسلحه ومبانى لجسم الخزان فوق سطح الارض بالكامل من حطه الارضى وحتى نهايه سقف الحله ومحمل على الثمن استخراج جميع حديد التسليح الموجود بالخرسانه مع عمل جميع الاحتياطات اللازمه لتامين وسلامه الجيران والمواطنين اثناء الهدم والتكسير تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٢	بالمقطوعيه / فك خط مواسير مياه الحديد الصاعد قطر ٨ بوصه جميعه والسعر يشمل تسليم المواسير للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٣	بالمقطوعيه / فك خط مواسير مياه الحديد النازل قطر ٦ بوصه جميعه والسعر يشمل تسليم المواسير للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٤	بالمقطوعيه / فك السلم الحديد المشغول لسلم الخزان جميعه والمكون من عدد خمسه قلبات والسعر يشمل تسليم القلبات الحديد للجهه المالكه وهى الوحده المحليه للوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٥	بالعدد / فك باب حديد كريتال تجليد صاج قديم ومتهالك مقاس ١,٥٠ × ٣ متر الخاص بمدخل الخزان بحطه الارضى والسعر يشمل تسليم الباب للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالمقطوعيه	١		
٦	بالعدد / فك شباك حديد كريتال قديم ومتهالك مقاس ٢,١٠ × ١,١٠ متر بحطه الارضى والسعر يشمل تسليم الشباك للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالعدد	٢		
	بالعدد / فك شباك حديد كريتال قديم ومتهالك مقاس ٢,٢٠ × ٢,١٠ بحطه الارضى والسعر يشمل تسليم الشباك للجهه المالكه وهى الوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى تام مما جميعه بالعدد	٢		
	نقل بعده بالكشف التجميعى			

محافظة أسيوط
مديرية الاسكان

مديرية الإسكان
بأسيوط

ـ ٢ ـ

مقايســـة تقديريـــة

عمليه / هدم خزان المياه العلوى الموجود بالوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى

الصادر له قرار الازاله رقم ٣٢ لسنه

م	بيـــان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالي
	شراء الانقاض بالخصم			
١٣	بالكيلوجرام / خصم ثمن شراء حديد التسليح القديم الناتج من تكسير الخرسانه المسلحه لجسم الخزان تام مما جميعه بالكيلوجرام	١٦٠٠٠		
	نقل بالكشف التجميعى			

صادره

محافظة أسيوط
مديرية الاسكان

مديرية الإسكان
بأسيوط

ـ ٣ ـ

الكشف التجميعي للمقايسة التقديرية

لعملية / هدم خزان المياه العلوى الموجود بالوحده المحليه لمركز ومدينه البدارى

الصادر له قرار الازاله رقم ٣٢ لسنه

م	بيان الأعمال	الجملة
	جملة الاعمال الاعتيادية صـ ١ جملة شراء الانقاض بالخصم صـ ٢ جمله	
	الاجمالى	

ملحوظه

١- جميع الاسعار والفئات شامله جميع الضرايب والرسوم الحكوميه بما فيها ضريبه القيمه المضافه

٢- سيتم ترسيه العمليه على صاحب العطاء الاعلى فى قيمه فرق شرائه للانقاض عن جمله الاعمال الاعتياديه

مدير المديرية

مهندس /

عصام عبد الظاهر مصطفى

٣